

## المبسوط

منهما بعقد على حدة فلا بد من اعتبار حال كل واحد من النصيبين على الانفراد .  
ولو كان ثمن نصيب المولى الذي أدا ان العبد توى على المشتري وبيع نصيب الذي لم يدن  
بخمسين درهما أو بأكثر أو بأقل فإن ذلك يقسم بينهما أثلاثا سهم للأجنبي وسهم للمولى الذي  
أدا ان لأنه لم يصل إلى الأجنبي شيء من حقه وجميع دينه ثابت في كل جزء من العبد فهو يضرب  
بمائة والمولى الدائن يضرب بما ثبت من دينه وذلك خمسون فلهذا قسم هذا النصف بينهما  
أثلاثا .

وهو دليل لأبي حنيفة في أنه يتميز في حكم الدين بعض العبد عن البعض فإن اقتسماه كذلك  
ثم خرجت الخمسون الأولى أخذها الأجنبي كلها لأنه قد بقي من دينه هذا القدر وزيادة ولا حق  
للمولى الدائن في ثمن نصيبه فيأخذها الأجنبي كلها .

وكذلك لو كانت أكثر من خمسين درهما حتى تزيد عن ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى  
الذي أدا ان لأنه قد وصل إلى الأجنبي كمال حقه والباقي ثمن نصيب المولى الدائن قد فرغ من  
الدين وسلم له ولا يرجع واحد من الموليين على صاحبه بشيء لأن نصيب المولى الذي لم يدن  
استحق بدين كان متعلقا بنصيبه برضاه فلا يرجع على صاحبه بشيء وكذلك بخروج ما توى لا  
يتبين فساد في سبب القسمة الأولى لأنه لا يتبين أن جميع دين الأجنبي لم يكن ثابتا يومئذ .  
وإذا كان العبد بين رجلين فأدنا له في التجارة ثم أن كل واحد منهما أدانه مائة درهم  
من رجل آخر وأدانه أجنبي مائة ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الأجنبي والمولين أثلاثا  
لكل واحد منهما ثلثها لأن كل واحد من هذه الديون ثابت بكماله في الفصلين جميعا والمولى  
إنما لا يستوجب على عبده دينا لنفسه وكل واحد من المولين في الإدانة ها هنا نائب عن  
صاحب المال فكان صاحب المال هو الذي أدانه بنفسه فلهذا كانت المائة أثلاثا بينهم .

ولو كان المال الذي أدانه الموليان كل واحد من المالين بين المولى الذي أدانه وبين  
أجنبي قد أمره بإدانيته والمسألة بحالها فإن المائة تقسم على عشرة أسهم أربعة للأجنبي  
الذي أدا ان العبد وأربعة للأجنيين اللذين شاركهما الموليان في المائتين لكل واحد منهما  
سهمان ولكل واحد من المولين سهم لأن كل واحد من المولين نائب عن شريكه في نصف ما  
أدانه فيثبت على العبد جميع نصيب كل واحد من الشريكين وفي النصف كل واحد منهما دائن  
لنفسه فيثبت نصف ذلك النصف باعتبار نصيب شريكه من العبد ولا يثبت نصفه باعتبار نصيبه من  
العبد فكان الثابت على العبد للأجنبي مائة درهم ولكل واحد من شريكي المولين خمسون ولكل  
واحد من المولين خمسة وعشرون .

فإذا جعلت كل خمسة وعشرين سهما كان الكل عشرة أسهم